أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية.

The impact of the corona pandemic on contractual obligations in international trade contracts.

يواو شهرزاد *

مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، الجزائر

yaouaouchahrazed@gmail.com

بشير محمد أمين

مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، الجزائر

maitreamine@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2020/08/13 - تاريخ القبول: 2020/08/25 - تاريخ النشر: 2020/09/01

الملخص: منذ بداية السنة الجديدة 2020 ظهر ما يسمى بفيروس كورونا (Covide-19) وتفشى في العالم في مدة لا تتعدى شهر، وضرب استقرار العالم الاقتصادي والتجاري من خلال عرقلة حركة الإنتاج والنقل، وأصاب العالم بشلل في قطاع السياحة والطيران والاستيراد والتصدير، حيث نتج عن ذلك انهيار أسواق المال العالمية وأزمة مالية تمس خصوص المستثمر وعقود التجارة الدولية، وتراجع حركة رؤوس الأموال عبر العالم، واحتمال تعمق الأزمة البيولوجية التي مست الصحة العالمية على حساب الاقتصاد العالمي، وتوقع أزمات تعاقدية في مجال عقود التجارة الدولية واختلال الالتزامات التعاقدية.

الكلمات الافتتاحية: فيروس كورونا – عقود التجارة الدولية.

Abstract: Sing the beginning of the new year 2020 or that is called the corona virus (covide19) and understanding in the world within a period not exceeding a month .and hit the stability of the world economy and by obstructing the movement of production and people .and the world's paralysis in the sector of tourism .aviation .import and export where the resulting collapse of global financial markets supplies financial holding especial hay for investors and contracts for international trade state of disruption of contractual obligator.

Keywords: Corona virus - International trade contracts.

.

* المؤلف المرسل: يواو شهرزاد.

مقدمة:

يعيش العالم حاليا ظروف استثنائية بسبب تفشي الوباء الفتاك كورنا، حيث بدأ نهاية سنة 2019 وبداية سنة 2020 يظهر فيروس كورونا بالصين ولكن مع مرور الوقت انتقل وانتشر في عدة مدن صينية وتحول من فيروس إلى وباء منتشر بالصين وبعد مرور مدة معينة اجتاح هذا الوباء العالم والقارات الخمس وتحول إلى جائحة أقلقت الصحة العالمية ونتج عنها دخول العالم في ركود بسبب الانتشار السريع والكبير لذا الفيروس عبر الدول[1]، مما أدى إلى ظهور ضغوط وطنية ودولية في المجال الصحي وكل المجالات الأخرى، حيث نتج عن هذه الجائحة توقف شبه كلي في مجال المعاملات التجارية الدولية كمجال النقل الدولي وعمليات الاستيراد والتصدير وتوقيف كلي لدول العالم لحركة سير الموانئ والمطارات خوفا من تفشي هدا الفيروس وهذا مس بنظام الصحة العالمية وإعلان حالة الطوارئ في الدول المتضررة خصوصا الصين والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي والجزائر.

وهذا كان له أثر كبير وواسع في مجال العلاقات التجارية الدولية والعقود المبرمة بين الدول أو بين الشركات خصوصا في المجالات التي توقفت كليا أو جزئيا بسبب هذا الأخير.

ونظرا لتفشي جائحة كورنا عبر العالم والمساس بقطاعات اقتصادية وتجارية وصناعية وسياحية مساسا خطيرا بهته الأنشطة[2],ارتأينا دراسة أهم الآثار القانونية المترتبة عن هذا الفيروس في المعاملات الدولية والعقود التجارية ذات الطابع الدولي والعواقب الناجمة بعد ظهور هذا الظرف الطارئ فيروس Covide -19 وما مصير هته العقود وهل تعتبره قوة قاهرة أم ظرف طارئ على غرار فرنسا.

الذي صدر عن القضاء الفرنسي اجتهاد قضائي وصف وكيف فيروس كورونا بالقوة القاهرة[3]، نظرا للآثار المترتبة عن تفشي هذا الفيروس في العالم في كل القطاعات والخسائر التي ستتكبدها الدول، وحسب رأي وزير الخارجية الأمريكي الأسبق هنري كيسنجر أن جائحة كورنا ستعتبر النظام العالمي وسيتولد عنه اضطرابات اقتصادية وسياسية ومالية تستمر إلى الأجيال القادمة، وهذا سيكون له أثر كبير بعقود التجارة الدولية وظهور عواقب وصعوبات على عاتق الأطراف المتعاقدة، ولدراسة هذا الموضوع سنطرح الإشكالية الآتية:

---

[1]– آخر مستجدات فيروس كورونا المتاح على الرابط: 31: https :www.elkhadbar.com,05/04/2020,00

[2]– هنري كسنجر، فيروس كورونا النظام العالمي للأبد المتاح: 03: https :www.aljazeera.net.proposé.com,05/04/2020,00

[3]– قرار رقم 20/ 01098المؤرخ في 2020/03/12 الصادر عن محكمة استئناف كولمار الغرفة 6.

- ما هي الآثار القانونية لجائحة كورنا على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية؟

ولدراسة هته الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: أثر فيروس كورنا على عقود التجارة الدولية خلال مرحلة سريان العقد.**
- **المبحث الثاني: آليات حل منازعات الناشئة عن تنفيذ عقود التجارة الدولية في ظل الظروف الطارئة.**

ولمعالجة هذا الموضوع تم إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليلي الظروف الطارئ وإسقاطه على عقود التجارة الدولية والالتزامات التعاقدية المترتبة عنها، وأيضا تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي وكان ذلك من خلال الوصف الدقيق لمراحل العقد التجاري الدولي في ظل ظرف استثنائي أو قوة قاهرة مست إطار تنفيذ العقد أيضا تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال تبيان الأنظمة المقارنة والدولية التي عالجت هذا الموضوع.

المبحث الأول: أثر فيروس كورنا غلى عقود التجارة الدولية في ظل الظروف الطارئة.

تعتبر عقود التجارة الدولية موضوعا يمس بعقود ذات طابع تجاري والملزمة لجانبين، وبناء عليها تنشأ علاقة تعاقدية بين الأطراف حيث ينجم عنها التزامات تعاقدية متقابلة[4]، وتخضع هته العقود ذات النطاق الدولي إلى أسس وقواعد المتعلقة بالتجارة الدولية وحسب إدارة الأطراف المتعاقدة والعبرة في عقود التجارة الدولية هي اختلاف مراكز أعمال الأطراف المتعاقدة أو محل إقامتهم أو محل تنفيذه.

وهذا العقد يعتمد أساس على الحرية التامة والمعبرة عنها، بمبدأ سلطان الإدارة وتشجيع القوانين هذا المبدأ سواء كانت قواعد وطنية أو دولية في التشريعات المختلفة، لكن اجتاح العالم في أواخر شهر فبراير وباء عالمي وهو ما يسمى بفيروس كورنا وهي الجائحة التي اجتاحت العالم وأصبحت أكبر هاجس للدول للحد من انتشاره وضبط نوعا ما من الآثار التي ترتب عنه خصوصا وأن هذا الفيروس مس جل بلدان العالم خصوصا الصين والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، وهذا ما سيولد عنه آثار اقتصادية

[4]– عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص235.

وتجارية وصناعية كبيرة خصوصا بالنسبة لعقود التجارة الدولية وهذا ما سنتطرق إليه الآثار المترتبة عن جائحة كورنا مراحل سريان العقد التجاري الدولي.

المطلب الأول: مرحلة التفاوض والإبرام:

يعتبر عقد التجارة الدولي تصرف قانوني في موضوعه دولي، فسعت الهيئات والمنظمات الدولية لتنظيم هته المعاملات التعاقدية وتوحيد أحكام التجارة الدولية فبرزت على المستوى الدولي فرع قانون التجارة الدولية الذي يتضمن اتفاقيات دولية تم إنشاءها في مجال التجارة الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة لهته العقود[5]، على غرار اتفاقية لاهاي لسنة 1955 بشأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجاري الدولي، أو وضع قواعد موضوعية موحدة تسري على العقود التجارية الدولية على غرار اتفاقية لاهاي لسنة 1964 بشأن توحيد بعض الأحكام الموضوعية المتعلقة بالبيع الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في فينا سنة 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع.

وهنا يكون التوحيد بالنسبة للشروط العامة للتعاقد مع ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة في كل حالة حدة ومحاولة موجهة إشكالات الناشئة عن هته العقود الدولية التي قد يتم تجنبها من خلال الاتفاق على كل شروط العقد وبنوده وشكله سواء في مرحلة التفاوض أو خلال مرحلة الإبرام ثم التنفيذ.

الفرع الأول: مرحلة التفاوض.

تحتاج عقود التجارة الدولية قبل مرحلة الإبرام إلى مرحلة مهمة جدا في المجال الدولي، ألا وهي مرحلة التفاوض التي تسبق عملية الإبرام، وبالتالي تتعدد المفاوضات بحسب نوع العقود[6].

وبالنسبة للعرف التجاري والممارسات الدولية فتح المجال للمفاوضات بين الشركات الدولية وبينها وبين الدول والأفراد . فخلال المفاوضات تسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين.

لكن وبسبب هذا الفيروس الذي انتشر مسبقا في كل أنحاء العالم وما يعرف فيروس كورنا أدى إلى تغيير الموازين والنكهات الوطنية والدولية، حيث أن التفاوض يتوقف على عنصر التكافؤ بين الأطراف،

---

[5]– محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص7 .

[6]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص234.

وأهم أسس التفاوض هي حسن النية في إبرام عقد تجاري دولي[7]، وفي هته المرحلة المبدئية للتخطيط والتكتيك ووضع إستراتيجيات تفاوضية نرى أهم آثار هذا الفيروس على مرحلة التفاوض حيث أنه سيعيد الأطراف إلى مرحلة الصفر وإعادة صياغة الهيكل التفاوض وإدراج الآثار المتوقعة الناجمة عن هذا الفيروس في إبرام العقود وما قد تؤول إليه الأوضاع التجارية والاقتصادية عالميا وإعادة ضبط الأسس التي قد يقوم عليها هذا العقد الدولي وفق احتياجات ومتطلبات الحياة التجارية بعد فيروس كورنا، ومحاولة إيجاد حلول وقواعد تحكم العلاقة التجارية الدولية تتسم بالعدالة بالنسبة لجميع الأطراف دون أن تسيطر رغبة قوة ذات مركز اقتصادي على الطرف الأخر[8]، وهذا ما سنلاحظ خلال الأشهر القادمة بسبب تأثير فيروس كورنا على القوى الاقتصادية في العلم وسيطرة بعضها على حساب البعض الآخر خصوصا المتضرر من هذا الوباء العالمي.

لهذا وجب التفاوض خلال هته المرحلة الحرجة في العالم بقدر كبير من المرونة والملائمة للأوضاع الدولية والظروف التي طرأت على الحياة التجارية في العالم ومحاولة إبرام اتفاقيات دولية تنظم أهم العقود والعلاقات التعاقدية خلال هته المرحلة والمحاولة لإعطاء نوعا ما من التفصيل والتدقيق لهته المعاملات خصوصا في الوقت الراهن وتوسيع مبدأ التفاوض لدراسة أهم الآثار التي قد تترتب على هذا الفيروس خلال المرحلة القادمة سواء في مراحل إبرام العقد وحتى التنفيذ لتحقيق أهداف العقد وتوحيد المعاملات التجارية الدولية خصوص في الفترة ما بعد الفيروس.

الفرع الثاني: مرحلة إبرام العقد.

أهم مرحلة من مراحل عقود التجارة الدولية هي مرحلة الإبرام وفق أي وسيلة ثم الاتفاق عليها بين الأطراف خلال مرحلة المفاوضات وهذا ما تطرقنا إليه سابقا وصياغة العقد في الشكل النهائي كاتفاق كامل وعندما يتم التوقيع أو الإبرام هنا ينعقد ويتولد عنه التزامات على عاتق الطرفين واجب التقيد بمضمونه في كل مراحل العقد التجاري الدولي. حيث أنه يبرم العقد في اللحظة التي يوقع الأطراف على الوثيقة التي أفرغوا اتفاقهم، وتعتبر لخطة التوقيع بدء سريان العقد من حيث الزمان وهذا ما أكدته اتفاقية

[7]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص235.

[8]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص135.

فينا لسنة 1980 وربطت وقت سريات العقد وزمان انعقاده منذ التوقيع الأطراف على وثيقة الاتفاق المبرم بينهم[9].

ولكن خلال مرحلة الإبرام وبعد التوقيع وبدء سريان العقد وفق الشروط والبنود المتفق عنها بين المتعاقدين انتشر وظهر هذا الوباء في العالم، وأثار ذعر وازداد انتشار بين الدول فقد ظهر هذا الوباء سنة 2012 الذي أطلق عليه متلازمة الالتهاب الرئوي إلحاد[10]، تمام كما هو الحال مع فيروس كورنا حاليا الذي بدأ في الصين وانتقل إلى إنحاء العالم وخصوصا الصين ثم الإتحاد الأوروبي الذي أصبح أكبر متضرر من هذا الفيروس مما أدى إلى حجر كامل وتوقف كل المعاملات والنشاطات الاقتصادية والتجارية، وتوقف شركات عن الإنتاج والنقل والتوريد وهذا ما يترتب عنه آثار سلبية على النظام الاقتصادي العالمي والمبادلات الدولية ووقف كلي لحركة الاستيراد والتصدير مع دول العالم وتوقف الموانئ والمطار بصفة كلية وهذا ما يترتب عنه آثار على العقود والاتفاقات المبرمة والمتوقعة بين الأفراد التي قد تغير أوجه التعاملات بين الأطراف[11].

وتنفيذ القاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدان حسب أتفاق الأطراف يتم تنفيذ الالتزام لكن إذا تغيرت الظروف التي ترفعها إبرام العقد بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال تعاقدي بين الأطراف، يمكن للأطراف اللجوء إلى تعديل بنود العقد إلى الحد الذي يرفع الضرر ويتماشى مع الوضع الراهن للعالم عن طريق عقد لاحق يعدل العقد الأصلي يتفق عليه المتعاقدين.

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ العقد التجاري الدولي.

تعتبر مرحلة التنفيذ هي أهم مراحل العقود بصفة عامة، وعقود التجارة الدولية بصفة خاصة، حيث أنه يتم تنفيذ الأطراف المتعاقدين للالتزامات أي تقع على عاتقها نتيجة لهذا التعاقد فالبائع عليه تسليم أو نقل البضاعة السلعة أو تحويلها وعلى المشتري دفع الثمن المتفق عليه في العقد أو المصنع عليه أنتاج السلع والبضائع والمورد نقل تلك السلع أو الآلات أو الأجهزة وتوزيعها أو بيعها حسب موضوع العقد المبرم بينهم، لكن وبسبب ظهور وتفشي هذا الفيروس الذي أصاب العالم كله وكان الوباء هذا الوباء سبب

---

[9]- أنظر المواد من 14 إلى 24 من اتفاقية فينا لسنة 1980.

[10]– قصص أوبئة ضربت العالم المتاح على الرابط: https://www.youm7.com.25.03.2020.17:27

[11]– أحمد الفاضل، الكورنا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، قناة العربية، الخميس 19 مارس 2020، المتاح على الرابط: https://www.alarabiya.net.25.03.2020.17:33

في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ ما يسبب أضرار مالية كبيرة للطرفين لكن هذا الفيروس لم يكن متوقع واجتاح العالم بسرعة كبيرة ونتج عنه حجم كامل للعالم وتوقف كل المعاملات الدولية وهذا يدخل ضمن قواعد القوة القاهرة أو ما يسمى بالظروف الطارئة التي يترتب عنها آثار قانونية، لكن في القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي بالنسبة لهته الأمور حيث ينشأ على عاتق الأطراف تفعيل شرط الطوارئ[12].

لكن الأشكال يطرح إذا لم يتم إدراج هذا الشرط في العقد التجاري الدولي.

الفرع الأول: شرط الطوارئ.

شرط الطوارئ هو شرط الظروف الطارئة التي قد تمس بالعقد التجاري الدولي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 107 تحت عنوان نظرية الظروف الطارئة بقولها: "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيل، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[13].

فقد تطرأ ظروف خلال تنفيذ العقد لم تكن متوقعة عند انعقاد العقد تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلة أو مرهقة للتعاقدين أو يهدده بخسارة فادحة[14].

ونشأت فكرة الظروف الطارئة من الشريعة الإسلامية تحت ما يسمى بنظرية الغدر[15]، واستمدتها التشريعات المختلفة منها القانون الإيطالي والقانون البولوني والجزائر بعد أن تطورت هته الفكرة لدى الفقهاء المسيحيين في القرون الوسطى وأطلقوا عليها بنظرية الظروف الطارئة المعروفة في القانون الدولي العام التي تسمح في المعاهدات بتغيير شروطها إذا تغيرت الظروف، وأما المشرع الفرنسي لا يأخذ بهته النظرية في القانون المدني بل في القانون الإداري.

---

[12]– يعتبر شرط الطوارئ من الشروط والبنود التي تتوفر في العقد التجاري الدولي الذي يقضي بإعادة التفاوض بين الأطراف الملائمة ذلك الوضع المستجد ومواكبة الظروف المستحدثة لتنفيذ العقد.

[13]– قانون 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 ، المؤرخة في 13 ما ي2007.

[14]– علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص98.

[15]– عرفت الشريعة الإسلامية نظرية الظروف الطارئة لنظرية العذر، وأجاز الفقه فسخ العقد للعذر وقال أنه لو ألزم تنفيذ العقد لرتب لصاحبه ضرر لم يلتزمه.

فميلاد شرط الطوارئ في عقود التجارة الدولية كان من هته النظرية المؤسسة على مبدأ تغير الظروف والأوضاع في تنفيذ الالتزامات التعاقدية بسبب قوة لا دخل للمتعاقدين فيها.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

يشترط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية توافر عدة شروط تتعلق بالظروف الطارئ ذاته، وعلى الرغم من أن التشريعات الوضعية لمختلف الدولة نظمت هته النظرية. إلا أنه لا يوجد اتفاق تام لهته الشروط بين هته التشريعات، فمنهم من تناول هته النظرية بشكل موسع بينما تناولها البعض الآخر بشكل ضيق، الأمر الذي جعل فقهاء القانون يتدخلون في هذا الشأن لاستنباط شروط هته النظرية وهذا ما أخذه المشرع الجزائري في نص المادة 107 من القانون المدني إذ اشترط القانون المدني لتطبيق هته النظرية توفر الشروط التالية:

- أن يكون تنفيذ الالتزام المترتب على العقد يستلزم فترة من الزمن أي يكون من العقود التي تشترط لتطبيقها فترة من الزمن، لكن قد تكون هته النظرية في العقود الفورية المؤجلة وتطرأ هته الظروف الاستثنائية فتطبيق أحكام هته النظرية، ومعظم عقود التجارة الدولية تحتاج لفترة زمنية معينة لتنفيذ[16].

- أن تطرأ ظروف استثنائية عامة غير متوقعة عند إبرام العقد[17]، أي أن هته الظروف مستجدة بعد الإبرام وخلال مرحلة التنفيذ وتمس الجميع دون المتعاقدين وحدهم، وأكبر مثال لذلك هو فيروس كورنا المستحدث حاليا في العالم والذي أدى إلى عرقلة كل العقود الدولية المبرمة بين الأفراد أو بين الدول بسبب الوضع الحالي الذي يعشه العالم ووقف جميع المعاملات باختلاف نوعها في أنحاء العالم وهذا الفيروس أكبر مثال على الظروف الطارئة التي قد تمس العلاقات التعاقدية في كل العالم.

- أن تجعل هته الظروف من تنفيذ الالتزامات التعاقدية مرهقة بحيث يترتب عنها خسائر فادحة لكلا الطرفين أو لأحدهما بسبب هته الظروف الاستثنائية على غرار وباء كورنا الذي انتشر في العالم مؤخرا وبسبب عوائق وأضرار مالية ضخمة مختلفة الشركات الدولية والوطنية خصوصا بسبب توقف كل أنواع الأشغال والنشاطات والمبادلات بين الدول خوفا من انتشار هذا الوباء الفتاك.

---

[16]- بلحاج بعربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص202.

[17]- بلحاج العربي، نفس المرجع، ص203-204.

حيث أنه في حال توفرت هته الشروط أجاز قانون التجارة الدولية للمتعاقدين اللجوء إلى إعادة التفاوض حول بنود العقد أو تعديل العقد الدولي لمحاولة إعادة التوازن العقدي للأطراف التي اختلت بسبب هته الظروف الاستثنائية حيث أن الأصل في العقود الدولية مبدأ سلطان الإدارة غير أنه نظرا ظروف تمس هته الحرية التعاقدية حيث أشارت غرفة التجارة الدولية / CC إلى مسألة تغيير ظروف تنفيذ العقد كأحد مسائل وقواعد les mercatorial ومعظم القوانين أخذت نظرية الظروف الطارئة وأن قدسية العقد لها حدود مع مبدأ حسن النية[18]، فيتم إدراج شرط الطوارئ في العقود ذات الطبيعة الدولية حيث يتنبأ بحدوث ظروف طارئة بعد إبرام العقد وقبل إتمام التنفيذ أثار هامة ولم يكن في الوسع توقعها من قبل الأطراف تتمثل في خسائر فادحة وإرهاق للمتعاقد حيث تتم معالجة هته الآثار بطريقة ودية بين الأطراف أو عن طريق الفضاء لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد[19] .

المبحث الثاني: الإخلال بالالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية خلال مرحلة انتشار فيروس كورنا.

أحدث فيروس كورنا تغيرات ملموسة وجذريا خصوصا بالنسبة للشركات الأجنبية والدول والعقود الدولية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية والاقتصادية بسبب هذا الوباء الذي عرقل سير النظام الاقتصادي في العالم كله وأدى إلى وقف حركة المبادلات التجارية بين الدول بصفة كلية، وهذا ما قد يترتب عنه إخلال بالالتزامات تعاقدية مبرمة بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وتعطيل القطاعات الزراعية والصناعية والسياحية وعقود النقل الدولية خصوصا ما نتج عنها خسائر مالية كبيرة لشركات النقل، لذا قد يلجأ الأطراف المتعاقدين إلى حلول ثم الاتفاق عليها مسبقا في العقد، وأن لم يتم الاتفاق في العقد على هته النقاط قد يتم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي أو إلى القضاء الذي يختاره الأطراف وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

[18]- هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016، ص250.

[19]- خميس صالح ناصر عبد المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية القانون ، أكتوبر 2017، ص103.

المطلب الأول: الشروط الاتفاقية في عقود التجارة الدولية.

في حال الإخلال بالتزامات العقد التجاري الدولي مثله مثل العقود الوطنية يلتزم الأطراف المتعاقدة بما تم الاتفاق عليه في العقد، وإذا أخل أحد الأطراف العقد بتنفيذ التزامه يجوز له الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية إلا إذا تم الاتفاق مسبقا في العقد، على إن وجد ظروف طارئة تمنع أو تعرقل تنفيذ العقد يتم تحديد أجل التنفيذ ووفق التنفيذ إلى غاية زوال الظرف لكن قد يسبب هذا التأخر في التنفيذ ضرر للطرف الآخر لذا يحاول الطرفان الوصول توازن عقدي من خلال إدراج اتفاق تعديل قواعد المسؤولية العقدية الناجمة عن هذا الوضع الحالي وهنا حرية الأطراف هي القانون المنظم لهذا العقد. وهته الاتفاقات مدرجة في القانون الجزائري على غرار الدول الحديثة طبقا لنص المادة 17، قانون مدني وفقا لنص المادة أجاز القانون الجزائري التحقيق أو التشديد أو الإعفاء من المسؤولية العقدية[20].

الفرع الأول : تعديل قواعد المسؤولية العقدية:

إذا تم الإخلال بالالتزامات التعاقدية أجاز القانون الجزائري للأطراف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية وفقا لأحكام القانون المدني في نص المادة 178 بقولها:

"يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدني تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء من أية مسؤولية مدنية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي، إلا ما نشأ عن طريق غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي ".

ووفقا للقانون الجزائري أجاز فيه الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية بالإعفاء منها أو تحميل المسؤولية للمدين فقط في حال القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ لكن اشترط المشرع الجزائري فقط الغش والخطأ الجسيم من جواز تعديل قواعد المسؤولية ، وهذا ما أكدته أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في نص المادة 79 التي نصت على أنه :

[20]- محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر ، 2007، ص318.

"لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجية عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب على عواقبه...

يحدث الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائما"[21].

وهنا يظهر لنا أنه في حال تم الاتفاق بين الطرفين على تعديل قواعد المسؤولية حيث أجاز قانون التجارة الدولية على الشرط المتفق عليه في العقد بتعديل قواعد المسؤولية بالإعفاء من الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية خصوصا في الظروف الطارئة والقوة القاهرة أو تعديل أحكامها من خلال تمديد فترة التنفيذ ومنح آجال لحين زوال المانع أو الظرف الطارئ , وقد يتم إلى الاتفاق على التقليص من الالتزامات الطرفين حيث كل طرف يخفق من الالتزامات المترتبة عليه بخصوص خلال فترة وجود الظرف الطارئ على غرار المرحلة المالية وهي انتشار فيروس كورنا الذي وضع العالم في حلقة مفرغة.

الفرع الثاني: شرط إعادة التفاوض.

شرط إعادة التفاوض وهو شرط يتم إدراجه في عقود التجارة الدولية، وهو من حيث أهم الشروط التي تميز هته العقود، ويكون مضمونه إعادة التفاوض حول العقد وكيفية تنفيذه إذا وقعت أحداث أو ظروف طارئة مست سريان العقد وتؤدي هته الظروف إلى الإخلال في توازن العقد بشكل كبير بحيث ينتج عنه آثار وأضرارا تمس المتعاقدين[22].

فالهدف من شرط إعادة التفاوض هو تعديل أحكام العقد حتى يتماشى مع الظروف الجديدة.

حيث أن عقود التجارة الدولية تستعين كثيرا بشرط إعادة التفاوض في مرحلة الإبرام وكذلك مرحلة التنفيذ في حال مواجهة التنفيذ بظروف أو عوائق جعلت من تنفيذه مستحيلا أو ضار للمدين، ويكون هذا

[21]– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فينا 1980، ص24–25، المتاحة على الرابط:
https://Unicitral.Un.org.27.03.2020.00:14

[22]– شريف غنام، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية ، مطبعة الفيجرة الوطنية، الطبعة الأولى، الإمارات، 2010، ص539.

الشرط لمواجهة المشكلات والصعوبات المحتملة التي تثيرها الظروف واختلال التوازن العقدي، وهذا الشرط يهدف إلى تحقيق الأمن القانوني في استمرارية العقود الدولية[23].

المطلب الثاني: آليات حل المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود التجارة الدولية في ظل الظروف الطارئة.

حيث أنه لا يثار الإشكال في حال تم الاتفاق بين المتعاقدين حول ما يثار من صعوبات أو عوائق قد تعتري تنفيذ العقد، بل إنه يطرح الإشكال القانوني في حال لم يتم الاتفاق على كيفية التصدي لهته الظروف الطارئة التي جعلت من العقد الدولي مستحيل التنفيذ أو صعب في الوقت الراهن، هنا قد يتم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي إذا تم الإنفاق عليه في العقد في حال طرأت أي منازعات بين الأطراف يتم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وهو غالبا ما يتم اللجوء إليه، وقد يتم الاتفاق على اللجوء إلى القضاء الذي أيضا تم الاتفاق عليه في العقد من يكون مختص بالفصل في المناعة محل العقد وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي.

المشرع الجزائري ذكر التحكيم التجاري الدولي في نص المادة 1007 بقولها: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لغرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[24] .

وأيضا نص المادة 1039 من نفس القانون بقولها: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

وبالرجوع إلى نص المادة 1039 نرى أن المشرع الجزائري ربط شرط التحكيم الدولي بالمصالح الاقتصادية لدولتين فأكثر، وهذا ما نجده في عقود التجارة الدولية كثيرا، وشرط التحكيم يكون مسبقا في العقد أو في اتفاق مستقبل عن العقد أو بموجب إنفاق لاحق للعقد بعد نشوب النزاع وهذا ما أشارت إليه المادة 01 من قواعد اليونيسترال بشأن التحكيم حيث نصت: "إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم

[23]– بوخالفة عبد الكريم، شرط إعادة التفاوض آلية لإعادة التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03 ديسمبر 2018، ص179.

[24]– قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد اليونسترال للتحكيم، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقا لهذه القواعد"[25].

ونظرا الأهمية عقود التجارة الدولية سعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال قواعد أو اليونسترال للتحكيم ووضع نظام تحكيمي للفصل في المنازعات الناشئة عن هته العقود، ويكون كيفية تعيين المحكمين والقانون الواجب التطبيق باتفاق الأطراف سواء كان التحكيم التجاري الدولي لهيئة تحكيمية حائمة أو شخص معينا، حيث سعت التشريعات الدولية إلى توحيد القوانين الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي في المعاملات الدولية على غرار:

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى صادقت عليها الجزائر لكن يتحفظ على المادة الأولى الفقرة الثالثة الخاصة بمبدأ المعاملة بالمثل والمسائل التجارية فقط[26].

- المعاهدة الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف 1961.

- اتفاقية واشنطن المتعلقة تسوية منازعات الاستثمارين الدول المضيفة والدول الأخرى سنة 1965.

- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر من لجنة الأمم المتحدة في يونيو 1985 وقواعد أونسيتيرال.

الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في حل منازعات عقود التجارة الدولية.

تخضع عقود التجارة الدولية على الدولية الصعيد القانوني إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وإلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات والأعراف الدولية أبرزها الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونيسترال، أما على الصعيد الوطني أيضا تخضع هته العقود إلى تشريعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والجمارك والمناطق الحرة وتشريعات النقل البحري والجوي والخدمات المالية... الخ، إذ لا يمكن اتفاق الأطراف المتعاقدة على نظام قانوني يحكم العلاقة التعاقدية يكون

[25]– لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قواعد الأونسيترال للتحكيم لسنة 1976– 2014 المتاح على الربط:
https://Unicitral-arbitration.rules.2013.apdf.27.03.2020.01:23

[26]– محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي الجزائر، 2008، ص87.

مخالف للقوانين الداخلية[27]، على غرار الجزائر تصادق على اتفاقيات ثنائية أو متعددة في المجال الاقتصادي مع مراعاتها للقوانين الداخلية وفكرة السيادة من جهة وفرض الرقابة القانونية على هته العقود الدولية التي يبدأ موضوعها التعاقدي من نظام قانوني ليدخل في نظام قانوني آخر.

وهنا يلعب القضاء الوطني دور هام وفعال في مجال عقود التجارة الدولية خصوص في المنازعات الناشئة عنه سواء بسبب تنفيذ العقد أو بسبب إبرامه خصوصا في المرحلة المالية التي نتج عنها عجز عالمي كلي في مجال المبادلات الدولية، وذلك راجع إلى تفشي وباء كورونا عبر العالم.

فهنا القاضي ملزم بتطبيق شروط العقد وكل ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين بشرط أن لا تكون هته البنود تخلف النظام العام والآداب العامة في الجزائر، وأيضا القاضي يراعي أوضاع تنفيذ العقد في حال ما تم اللجوء إليه من قبل الأطراف ويراعي القاضي هنا الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والرجوع في الفصل في النزاع إلى الاتفاقيات الدولية أن كانت الجزائر صادقت على اتفاقية بين بلدي المتعاقدين وتطبيق أحكامها في الفصل في النزاع المعروض عليه.

الخاتمة:

ومن خلال ما تطرقنا إليه لنا أن انتشار فيروس كورنا في العالم أدى إلى ظهور تنبؤات لدى خبراء الاقتصاد والتنمية، حيث نشر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) مذكرة تتناول فيها تأثير فيروس كورنا في التجارة الدولية في العالم، ومحاولة تقييم الآثار الاقتصادية والتجارة والصناعية المرتبطة بتفشي هذا الوباء وخصوصا منهم الصين والإتحاد الأوروبي الذي كان له أثر كبير خلال فقرة انتشار الفيروس من خلال توقف كامل الشبكات الإنتاج والخدمات والتوريد، وتظهر تقارير الأمم المتحدة للتجارة انخفاض كبير يصل إلى 2% من الإنتاج السنوي ما يصل إلى 50 مليار دولار أمريكي وهذا ما قد يسبب للاقتصاد العالمي مضاعفات كبيرة من جهة، ويؤثر على المتعاملين الاقتصاديين والشركات الدولية عبر العالم في تنفيذ العقود الملزمة بها وشروط وعلاقات تعاقدية عرضه للتغيير أو التعديل أو نشوب نزاعات بين المتعاقدين حول مصير العلاقة التعاقدية في ظل انتشار فيروس كورنا خصوصا أن كانت هته العقود الدولية لم تطرأ إلى الآثار القانونية للطبيعة العقدية في حال ظهور ظرف طارئ أو قوة قاهرة قد تمس هته العقود.

[27]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص45.

مع العلم أن صندوق النقد الدولي أصدر بيان بمساعدة الدول لمواجهة هذا الفيروس والتحدي الاقتصادي الذي يضرب العالم ويهدد قوى اقتصادية كبيرة بالإفلاس أو تكبد خسائر مالية في عقود التجارة الدولية على غرار عقود النقل البحرية أو الجوية، عقود الاستيراد والتصدير، عقود التوريد، عقود الأشغال، عقود النفط تكرير أو نقل أو تنقيب.

هنا تبين أن هته العقود ذات الطبيعة الدولية ستدخل في أزمات مالية واقتصادية وقانونية وحتى قضائية إذا تطلب الأمر ذلك.